

الموضوع التاسع :

الجزء الأول :

عَنْ عَامِرٍ قَالَ : «سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، قَالَ : فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ» [رواه البخاري]

المطلوب :

- 1- في الحديث حثٌّ على العدل بين الأولاد ، وضَّح ذلك مبرزاً مخاطر التفريق بينهم .
- 2- أشار الحديث إلى بعض القيم القرآنية ، استخرجها ثم صنفها .
- 3- على أساس إحدى القيم الموجودة في الحديث أثبت الإسلام لغير المسلمين حقوقاً ، أذكر أربعة منها .
- 4- من آثار التفريق بين الأبناء شيوع الجريمة والانحراف .
أ- عرّف كلاً من الجريمة والانحراف .
ب- أذكر الأساليب الوقائية التي شرعها الإسلام للحدّ من الجريمة والانحراف .
- 5- استخرج من الحديث حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني :

من السياسة التشريعية السليمة في الإسلام أنها لا تمنع أمراً حتى تهيء له بديلاً ، وهذا ما أورده الرسول ﷺ عند قوله : «وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَةٌ ، فَلَا يَجُلُّ لِأَمْرِيءٍ مَالٌ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» .

- 1- بيّن أنواع المعاملات المالية الجائزة والممنوعة ، معرّفاً كل نوع من هذه الأنواع.
- 2- أذكر الحكمة من كل نوع .

تصحيح الموضوع التاسع :

الجزء الأول :

الجواب الأول :

- وجوب العدل بين الأبناء :أوجب الإسلام العدل والمساواة بين الأبناء في سائر المعاملات وفي العطايا والهبات ، توطيدا لعلاقات الودّ بينهم ، واجتنابا لما يترتب عن التفرقة من آثار سلبية . وقد استدل العلماء على وجوب العدل بين الأبناء بهذا الحديث لأن الأمر في قوله ﷺ «وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» يفيد الوجوب.

مخاطر التفرقة بين الأبناء :

- انتشار الكراهية والبغض والعداوة بين الأبناء .
- جنوح الأبناء إلى الفساد والانحراف .
- انتشار الجرائم والآفات الاجتماعية .
- تشتت الأسر وتفرق أفرادها .
- عقوق الوالدين وقطع الأرحام .
- الأزمات النفسية عند الأبناء .
- الشعور بالظلم .

الجواب الثاني :

- القيم الموجودة في الحديث هي : - العدل (قيمة سياسية) .
- المودة والرّحمة (قيمة أسرية) .

الجواب الثالث :

- حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام :
- حقّ الحماية .
- حقّ التّأمين عند العجز .
- حقّ حرية التّدين .
- حقّ العمل .

الجواب الرّابع :

- أ - تعريف الجريمة :هي فعل محذور (محرم) شرعا ، زجر الله عنه بحدّ ، أو تعزير ، أو قصاص .
- تعريف الانحراف : هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم سير المجتمع .
- ب - الوسائل التي شرعها الله لمكافحة الجريمة والانحراف :
- الوسائل الوقائية : الإيمان والعبادة .
- تشريع العقوبات : الحدود ، القصاص أو الدّية ، التّعزير .

الجواب الخامس :استخراج حكمين وفائدتين من الحديث :

- الحكمان :- جواز الهبة للأبناء .
- وجوب العدل بين الأبناء .
- الفائدتان :- الرّجوع إلى الحقّ وتحري الصّواب من صفات المؤمنين.
- العدل بين الأبناء سبب لصلاحهم وبرّهم بوالديهم .

الجزء الثاني :

الجواب الأول :

- المعاملات المالية الجائزة :
- المرابحة: بيع ما اشترى بثمنه وربح معلوم .
- بيع التقييط: هو عقد مبيع حالا ، بثمن مؤجل يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة .
- الصّرف: هو بيع التّقد بالتّقد جنسا بجنس أو بغير جنس . مثل بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو الذهب بالفضة .
- المعاملات المالية الممنوعة :
- الرّبا بنوعيهما : الرّبا هي الزّيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن تقابل هذه الزّيادة بعوض.

الجواب الثاني :

الحكمة من كل نوع من المعاملات السابقة :

الحكمة من تشريع المرابحة :

- سدّ حاجات النَّاس والتّيسير عليهم في اقتناء السّلع بربح معلوم .
- رفع الحرج عنهم في التّرويح لسلعهم وتفادي كسادها . - هي باب من أبواب الاستثمار والتّمويل الإسلامي .

الحكمة من تشريع بيع التّقييط :

- تحقيق المنفعة العامة ورفع الحرج عنهم.
- التّشجيع على الاستثمار ونمو الاقتصاد .
- التّيسير على النَّاس في معاملاتهم .

الحكمة من تشريع الصرف :

- تيسير التّعامل بين النَّاس ورفع المشقة والحرج عنهم .
- تبادل المنافع بتغيير المعاملات ، وتسهيل المبادلات التّجارية .

الحكمة من تحريم الرّبا :

- يسبب العداوة و البغضاء بين أفراد المجتمع .
- يقضي على التّعاون وإعانة المحتاجين .
- يؤدي إلى نشر الطّبقية في المجتمع . - هو وسيلة من وسائل الاستعمار الحديث .
- هو سبب لمحق البركة وتسليط العقوبات الدنيوية والأخروية على العباد .
- حرّم الرّبا حفاظا على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل .